

المجلد: 06 / العدد: 01 / جوان (2022)، ص 617/609

نصية الخطاب القانوني وتماسكه

– نماذج من القانون المدني الجزائري –

Textual legal discourse and its coherence - models of the Algerian civil law

موساوي عمار

moussaouiomar2013@gmail.com

جامعة بلحاج بوشعيب – عين قوشنت-
(الجزائر)

تاريخ النشر: 2022/06/02

تاريخ القبول: 2022/04/25

تاريخ الاستلام: 2022/01/03

ملخص:

توجّهت الدراسات اللسانية المعاصرة إلى طرق الكثير من الخطابات الإنسانية، محاولة بذلك توضيح المعالم والرؤى المغيبة فيها، فتجاوزت حازم المخطورات عندما انصرفت لمساءلة علوم شتى لاستكناه نوااميس الظاهرة اللسانية، بغية الإفادة من المنجز اللساني في دراسة الإبداع بمختلف أشكاله، بعدما تبين استحالة معالجة مسائل الشعرية في أي جنس أدبي بمعزل عن الظاهرة اللغوية. فولّجت عالم النصوص والخطابات فسبرت أغوارها بغية الكشف عن سماتها الأدبية، فتناقلت وعلوم شتى على غرار الخطاب القانوني بتفرعاته المختلفة. كذلك كان القانون المدني الجزائري خطاباً لظالماً عبّر عن حاجته لاستعمال اللغة كونها الوعاء الحاوي لمجمل الأفكار والتصورات التي تُسَطّر حياة الأفراد والمجتمعات نحو سبيل بناء جسر التواصل وميّده وتنظيمه، من خلال ذلك تحاول هذه الورقة البحثية أن تقف على مساعي إفادة لغة القانون من تأثيرات الدرس اللساني الحديث، بما يتلاءم وخص وسائله التعبيرية، ونجاعة مداه التواصل من حيث تماسك أبنيتها النصية فيما أصبح يعرف باللسانيات القانونية. **كلمات مفتاحية:** الخطاب القانوني، اللسانيات القانونية، التماسك النصي، لغة القانون، البينصية.

Abstract:

Linguistic Studies studied human discourses to reveal the linguistic phenomenon and its role in creativity in its various forms, after it became clear that it is difficult to follow poetry in isolation from linguistic phenomenon. He penetrated texts and speeches to reveal his literary and communicative qualities, and he dabbled in many sciences such as legal discourse.

When Algerian civil law extended to these discourses, it needed to use language to achieve communication. Through this, this article attempts to monitor the language benefit of modern linguistics law, in a way that fits and examines the expressive and communicative means of law in terms of consistency and textuality, in what is became known as legal linguistics.

.Keywords: legal discourse; Legal Linguistics; textual coherence; The language of law; intertextuality.

1. مقدمة:

يراهن الخطاب القانوني على آليات التواصل اللغوي، بما يضمن له تنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، ونقل الأفكار والتصورات فيما بينهم، ويعوّل في ذلك على تظاهرات اللغة في مستوياتها التركيبية والصرفية والدلالية، والبلاغية

والإبلاغية، فينخذها أسسا يرتكز عليها في بناء مشروعيتها النصية، ولما كانت اللغة زاد رجال القانون، وأداتهم التي يفصحون بها عن وجه الحقيقة نطقا، كتابة، وتخريجا، فقد أولوها عناية بتحديد دلالاتها ومقاصدها وغاياتها، باعتبارها أداة التأصيل والتقييد القانوني التي تشكل المرجع المفاهيمي للتشريع القانوني في مواده المختلفة. وباعتبار أن لا وجود لنص خارج حدود لغته، وإعمالاً للقيمة اللغوية للقانون، وأصول الصياغة القانونية وفقاً للظروف والمقتضيات التشريعية، بما يتناسب واللغة التي يسوغ وجودها السياق القانوني، في مظهرها المادي والمعنوي، وفي سبيل إنتاج نصوص قانونية تكتسي حجيتها من نصية اتساقها وانسجامها، نحاول فيما يلي تسليط الضوء على القانون المدني الجزائري، لاكتشاف ما به من تشكلات نصية، فكيف تحققت للقانون القوالب النصية التي تتلاءم وأحكامه القضائية، وإجراءاته تشريعا وتحقيقا وقضاء؟ و إلى أي مدى تجسدت مظهرات التماسك النصي في القانون المدني الجزائري؟ وما الذي ينظم الوحدات اللغوية ليحقق لنصوص القانون المدني الجزائري السبك والاتحام؟

2. بين القانون واللغة:

ترجع بعض الدراسات مصطلح القانون لتعريب لفظ الكلمة اليونانية (KANON) التي تعني العصا المستقيمة⁽¹⁾، وأصبحت في اللغة العربية "تدل على مقياس كل شيء"⁽²⁾؛ وقد صاغ المشرع نصوصا قانونية تنظم سلوكات الأفراد في المجتمع، بما يضمن تحقيق الانسجام والتوافق بين مصالحهم، وتقوية دعائم التواصل المقنن بينهم، فرسمت نصوصه رسالة تتوسط باثا هو المشرع، ومتلقين هم جمهور المخاطبين بها.

وللقانون مفهوم عام، وهو " مجموعة القواعد القانونية التي تُراعى في مجتمع ما، والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه، يلتزم الأشخاص باتباعها ولا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة"⁽³⁾، ونجد بجانب هذا المعنى العام معنى خاص حسب الاستعمالات والغاية، فيكون "القانون بمثابة المنظم والحاكم للروابط الاجتماعية بين الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان وزمان معينين، بغض النظر إذا كان مصدرها العرف أو الدين أو هيئة تشريعية، وسواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو شفاهية"⁽⁴⁾، وإن كانت حاجة القانون للنصوص المكتوبة أكثر، كون الكتابة أبغ شاهد على الغائب، يعتد بحجيتها تطبيقا لمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، تحقيقا للعدالة وصونا للحقوق والواجبات بما لا يتعارض ومقاصد اللغة ودلالاتها الأصلية التي تستوجب صياغة جامدة لبعض القوانين، بما لا يترك مجالا للتقدير أو التأويل في فهمها عند العمل بمقتضاها، أمر نتمثله من خلال نص المادة التالية: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، ويعتبر غير مميز مالم يبلغ ثلاث عشرة سنة."⁽⁵⁾ ومفاد ذلك أن المشرع لم يشأ ليرك مجالا للغير في تقدير سن التمييز عند الطفل، وحصرها في حدود الثلاث عشرة سنة وما دونها، وذلك قصد مباشر تجاوز حدود التأويل نحو الصياغة الجامدة للقاعدة القانونية.

فضناعة النص القانوني مرهونة بحسن صياغة تراكيبه، وتخير ألفاظ لغته، بل كلما نجح المشرع في إنتاج نصوص متسقة منسجمة، كان أقدر على أداء مهمته، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان ملما بالمأما حسنا بأمور كثيرة تتصل بالأدب، وفي مقدمتها قوة الحجة وسلاسة العبارة، وحسن الأسلوب، واتساق المنطق، لتكشف عن علاقة عامة بين القانون والأدب، وخاصة بين لغة القانون ولغة الأدب، والتي سرعان ما تتضح أكثر من خلال محاولتنا تتبع نصية الخطاب القانوني وتماسكه، واختارنا لذلك نصوصا من القانون المدني الجزائري، ليس لأن القوانين الأخرى غير مجدية بل "لسمه يتصف بها القانون المدني، تجعله جامعا لتصورات كثيرة، تنهل منها بعض القوانين الأخرى قواعد، على غرار قانون الأسرة، والعقوبات والعمل والتجارة"⁽⁶⁾ وقد تبنت الجزائر عشية الاستقلال بعضا من القوانين الفرنسية التي ظلت سارية حتى صدور "الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري" والذي شمل أربعة كتب أساسية هي:

-الأول: وتضمن أحكاما عامة

-الثاني: تناول الالتزامات والعقود

-الثالث: تضمن بعض الحقوق العينية

-الرابع: تضمن الحقوق النعنية"⁽⁷⁾.

3. التماسك النصي بين مقصدية المشرع وإخبارية النص:

يرى حسن بحيري أن " التماسك النصي يعبر عن التماسك الدلالي بين الوحدات اللغوية المكونة للنص، سواء أكانت في صورتها الجزئية أم الكلية، وبه يحدث نوع من الانسجام الداخلي التام بين وحداته، وتظهر في صورة لحة واحدة تحمل خصائصها الذاتية والنوعية، التي تتميز بها عن غيرها من النصوص، ولذلك يوصف بأنه عنصر جوهري في تشكيل النص وتفسيره"⁸، فهو تماسك دلالي يحققه الوحدات اللغوية المنسجمة داخل النص.

وقد عنيت كثير الدراسات اللسانية الحديثة بنصية الخطابات المختلفة، وكشفت ما بها من مظاهر السبك والتماسك، حيث تجاوزت الدراسات اللسانية النصية حدود البنية اللغوية الصغرى إلى فضاء أرحب وأوسع، هو الفضاء النصي⁹، فالنص أكبر من أن يحاط بمعرفة لغته وتراكيبها، فهو فضاء تتضام فيه وحدات متعددة منها اللغوية والدلالية، ويشترط فيها الانتظام والتتابع والترابط والانسجام؛ لأن "صفة التتابع والتواصل والترابط بين الأجزاء المكونة للنص تحقق للنص استمراريته من منظور لسانيات النص، حيث تتجسد هذه الاستمرارية في ظاهره، ويقصد بظاهر النص الأحداث اللغوية المنطوقة أو المسموعة أو المكتوبة أو المرئية في تعاقبها الزمني، فيتنظم بعضها مع بعض تبعاً للمباني النحوية، ولكنها لا تشكل نصاً إلا إذا تحقق لها من وسائل السبك ما يجعل النص محافظاً على كينونته واستمراريته"¹⁰، فالأحداث اللغوية في تعاقبها وانتظامها بين مقاصد المشرع، وإخبارية النص، كفيلا لجعل النص القانوني متفرداً في تماسكه، ومحافظاً على كينونته واستمراريته، وهذا ما سنحاول أن نستشفه من بعض نصوصه، وكيف أفرغت فيها الوحدات اللغوية فأبانت عن تماسك والتحام بين أجزائها.

سياق النص القانوني ومقاصده: 1.3

ارتبطت بنية النص القانوني بالسياق المصاحب لإنتاجه وفق مقتضيات محدودة، "ذلك أن الربط المستمر بين بنية النص القانوني، وعناصر الموقف الاتصالي يشير إلى البعد التداولي لهذا النص، بما يؤكد أن الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فحسب، بل إنجاز حدث اجتماعي معين في آن واحد"¹¹، تتظافر سياقاته مجتمعة لتنتج نصاً نموذجاً يُتخذ مرجعاً عند كل سياق مشابه، فلما نصت المادة الثانية من الدستور الجزائري أن "الإسلام هو دين الدولة"¹² فإن هذا النص ليس خبراً يحتمل الصدق أو الكذب، بل هي أقوال إنجارية تقع على عاتق المخاطبين بها، ومنطوق لغوي ممزوج بسياق اجتماعي ديني، مؤداه أن لا تتنافى معاملات الدولة وتعاليم الدين الإسلامي، وفي المقابل قد تأتي بعض النصوص القانونية مرنة، لاستحالة ضبطها بالصياغة الجامدة، فيترك من خلالها المشرع مجالاً للقاضي ليجتهد حسب تقديره وخبرته وما يحيط به، فيتعدى النص القانوني ذو الصياغة المرنة مجال القاضي نحو السياق لينتج أثره، ناهيك "أن القواعد القانونية الناطقة لاتخاذ شيء ما، أو إنجاز، أو عدم إنجاز فعل معين بوجود سياق النص الذي يجمعها في ظرف معين، هو يجد ذاته تحديد للظروف والملازمات التي يتم فيها الحدث اللغوي، فإذا غابت أو تخلفت هذه العناصر، كان النص غير مطابق لمقتضى الحال فتسقط إنجاريته"¹³، ويتعذر فهمه، وقد تسوء قراءته وتأويله، وذلك ما لا يرجوه المشرع لحد ما.

كما أن فهم أي نص لغوي يعتمد بالدرجة الأولى على البنية الداخلية لجملة وتراكيبه، وهذا ما يجعل من تمايز لغة القانون خاضعاً لاختلاف السمات التركيبية من خلال موضع اللفظ في العبارة القانونية التي يرد ويظهر فيها، والوظيفة الدلالية التي يؤديها، بل أن تموضع كل بنية في الخطاب نفسه كفيلاً أن تحمل قصداً بعينه، وإن في حرص المشرع على تقديم لفظ وتأخير آخر ما يدل على بنية تتوالد اتباعاً، فإذا قال القاضي في منطوق حكم: "حكمت المحكمة برفض الدعوى شكلاً، وإلزام المدعي المصاريف القضائية"، فإنه يعني بذلك منطوق حكمين اثنين، أولهما رفض الدعوى شكلاً، وثانيهما: إلزام المدعي المصاريف القضائية، فقدم لفظ (الرفض) على لفظ (الإلزام)، كون الإلزام النتيجة الحتمية للرفض، ولو حاول القاضي فرضاً تغيير موضع اللفظتين كأن يقول: حكمت المحكمة بإلزام المدعي المصاريف القضائية، ورفض الدعوى شكلاً، لتبين خلل في التركيب ومن خلاله في بنية الحكم الذي يتأسس تأسيساً مطلقاً على رفض الدعوى أولاً، كذلك كانت لغة القانون تصنع لنفسها قصداً تناله من استعمالات اللغة ودرجة ألفاظها.

حيث يتخذ النص القانوني لنفسه حجية يستلهمها من قصد سابق يضم جميع التصورات، والدوافع التي تسبق صياغته، ذلك أن المقصد الأول للتشريع عموماً يقوم على تطبيق العدالة من خلال تضافر أسباب كثيرة ترتبط بمن أوكلت لهم مهمة صناعة المادة القانونية، والتي تؤكد في كل حال أن هذه القواعد لم تولد من عدم، لذلك وجب ضبط

وتنظيم وصال الاتصال فيها من خلال النصوص نفسها، والتي يمكن حصرها في: "جودة النص، وفعالية النص، وملاءمة النص، فجودة النص تعتمد على استعماله في الاتصال مع بذل أقل قدر ممكن من الجهد من قبل المتلقي، وفعالية النص تعتمد على تركه انطبعا قويا لدى المتلقي، يُيسّر البلوغ إلى تحقيق الهدف منه، أما ملاءمة النص فتعني التوافق بين مقام النص من جهة، ووسائل المحافظة على المعايير النصية من جهة أخرى"¹⁴، ولضمان سيرورة ذلك حرص المشرع في صياغته للنصوص القانونية، على تخير الألفاظ في مفاهيمها الخاصة الاصطلاحية لا بمعانيها اللغوية العامة، ما لم يقدّم دليل من النص، يؤكد أن المشرع أراد معنا لغويا للفظ نفسه، وذلك أمر متروك لإعمال السلطة التقديرية للقاضي القارئ.

2.3. إخبارية النص القانوني:

إنّ ما يميز النص القانوني أنه يقوم على عدم مواجهته بالجهل، حتى وإن كان هذا الجهل موجودا ممكنا، وخاصة أنّه يستحيل أن يكون كل المخاطبين بنصوص القانون، على علم بما تتضمنه مواده من إقرار للحقوق والواجبات، وما يترتب عنها من جزاء، وقد حاز النص القانوني إخباريته عملا بأحكام القاعدة القانونية التي تقضي، "مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"¹⁵، باعتبار أن القوانين تسري من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا ما تضمنته المادة التالية بالقول "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"¹⁶، والمراد بنص المادة أن إخبارية النص موجودة، ومُعَدّة سلفا حتى قبل إنتاج النص نفسه، وإن لم يتلقاها المخاطب مباشرة، ومؤدى ذلك أنّ المشرع لم يشأ لترك للمخاطب بالقانون فجوة أو عذرا، ليتحجج بعدم علمه لمشروعية أو عدم مشروعية فعل ما، ولو لم ينص المشرع على ذلك لثاه القاضي في تحديد المسؤولية وإنزال الجزاء.

تجلت إخبارية النص القانوني في فكر ومقصدية المشرع، فزادت بذلك من تدعيم أصول التماسك التي يقوم عليها هذا الخطاب، حتى قبل أن يتشكل، "وتكون الإخبارية عالية الدرجة عند كثرة البدائل، وعند الاختيار الفعلي لبديل من خارج الاحتمال"¹⁷، ويكثر المشرع عادة من استعمال البدائل اللغوية ليوّسع دائرة إخبارية نصّه، على نحو ما نلاحظه في المادة التالية: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"¹⁸، تقوم البدائل في هذا النص على تنوع استخدام النص نفسه، من حيث هو إما نصا تشريعيًا، أو مبدئًا من مبادئ الشريعة، أو عرفا سائدا، أو قانونا من قوانين الطبيعة، ويكسب تنوع البدائل النص إخبارية تجعل من مستعمله يستبعد كل احتمال خارج عنه، وذلك تماسك يفرض منطقته، كونه "يهمّ بالعلاقات بين أجزاء الجملة، وأيضا بالعلاقات بين جمل النص وبين فقراته، بل بين النصوص المكونة للكتاب مثل السور المكونة للقرآن الكريم، و مثل المواد المكونة للقانون المدني، و يهتم أيضا بالعلاقات بين النص وما يحيط به، و من ثمّ يحيط التماسك بالنص كاملا داخليا وخارجيا"¹⁹؛ وقد استوى وحدة لغوية كبرى.

4. تماسك الخطاب القانوني ودلالته بين المعجم والبنية:

تكتسي ظاهرة التكرار في الخطاب القانوني أهمية بالغة، يتنفي بها المشرع توكيدا لبعض الوقائع القانونية، من خلال تكرار بعض العناصر المعجمية التي يستدعيها سياق النص ومقصديته، وعلى الرغم من أن مقاصد التشريع عموما تقوم على تطبيق العدالة، غير أن تضافر أسباب كثيرة ترتبط بمن أوكلت لهم مهمة صناعة المادة القانونية، تؤكد في كل حال أنّ هذه القواعد لم تولد من عدم، ولهذا اجتهد كثيرون لوضع قواعد تنظيمية تضبط صياغة كل نص قانوني من خلال تكرار عناصر معجمية عند كل واقعة قانونية، تقوم مهمتها على ضبط وصال الاتصال من خلال النصوص نفسها، ومؤدى ذلك أن النص القانوني يقتضي صياغة معينة تقوم مقام الصناعة، التي تعزز الرسالة التواصلية بين المؤلف والمتلقي بغية إدراك الفهم متى أمكن ذلك، فيكون المشرع في هذه المرحلة متوخيا لاختيار الكلمات، والبنيات، والمصطلحات المناسبة لبناء نص قانوني، ينهل بالضرورة من قوانين وقواعد أخرى سابقة ولا حقة، تتشابك وتتداخل من خلالها عناصر اللغة، لتوجد نصوصا قانونية لا تكتب لنفسها براءة تخريج أو اختراع، لأنها منسلة من تشطية من نصوص أخرى، ضمن ما أصبح يطلق عليه بالتناس أو البينية.

1.4. التماسك المعجمي ودلالته:

لا يكفي لتماسك النص القانوني أن يصاغ بلغة واضحة يفهمها كل من يتعامل معها، وإنما يجب أن يتوخى من الدقة التي يتعذر معها سوء فهمه أو الانحراف بمدلوله، و تلك سمة تجعله يتفرد بخصوصية دلالية لمفرداته وألفاظه، ولما كانت "الدلالة تنقسم نوعين حقيقية وإضافية، فالدلالة الحقيقية تابعة لغرض المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف والدلالة الإضافية التابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقبحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين المتلقين في ذلك"⁽²⁰⁾، ويرى فان ديك "أن كل نسق منطقي لا يقوم فقط على مجموعة من الصيغ، كما هي موصوفة في التركيب النحوي، بل تتعين الصيغ كذلك بالتحويل إلى رموز، أي بالتأويل، ومثل هذا التأويل إنما نعطيه اصطلاح الدلالة المعنوية للنسق، وعلى هذا فكل نسق خال من قواعد التأويل يسمى بالحساب"⁽²¹⁾، ويدرك رجال القانون أكثر من غيرهم، أثر تلك الدلالة المعنوية في النزاع بين المتخاصمين، فكثيرا ما يميل القاضي لأحد الخصوم الذي لَوْن دلالة لفظه بأسلوب مميز يجعل منه محل اهتمام القاضي نفسه، ما يمكن أن يفرز فكرة وجود تماسك معجمي للألفاظ والمفردات التي يتخيرها المشرع دون غيرها، لتقوية دلالة لخطاب القانوني. وسنتناول فيما يلي جانبين اثنين: أولهما التماسك المعجمي وكيف له أن يتخذ أبعادا دلالية، وثانيها التناص الذي صيغ به المشرع بعض أحكامه لإنتاج الدلالة.

يكتسي اللفظ في الوثيقة القانونية معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي يرد فيه، وغالبا ما تكون الوثيقة القانونية بمثابة القاموس الخاص بكلماتها، فترتبط بذلك معاني الكلمات بالدلالات التي تضمنها لها هذه الوثيقة، وهو الأمر الذي جعل المشرع يحرص على تعريف كل مصطلح يراه جديدا قبل أن يدرجه في كل نص قانوني، فإذا قال مثلا "أن العقد شريعة المتعاقدين"⁽²²⁾. فأكيد أنه قد سبق هذا التعريف في مواد أخرى ليعرف العقد فيقول "العقد اتفاق يلتزم بموجب شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"⁽²³⁾، وهذه التراتبية والتنظيم يكون النص القانوني نصا نموذجيا، تكمن قيمته في قابلية تكرار نصوصه، فتنتج آثارا تتعدى الزمان الذي أنتجت فيه، والمشرع عندما قال أن العقد شريعة المتعاقدين، هذا لا يعني أنه أراد عقدا معينين بنفسه بين متعاقدين معينين بذواتهم، وإنما العقد الذي أراده يتعدى هذه الدلالة السطحية نحو دلالة عامة، فيغدو كل تعاقدا بمثابة استحضار لدلالة هذا النص، مادام ينطبق على نفس واقعة التعاقد، فتغدو هذه الدلالة المتكررة حسب كل واقعة تعاقدية بمثابة البنية المتماثلة التي تستحضر النص في أذهان المخاطبين كلما نشأ عقد جديد.

ويتضح جليا التماسك المعجمي على مستوى بنية النص القانوني من خلال تكرار عنصر معجمي، سواء ضمن نص قانوني واحد، أو عبر أكثر من نص ضمن القانون الواحد، و التكرار بحسب وظيفته النصية يعني: "إعادة ذكر لفظ أو عبارة أو جملة أو فقرة، باللفظ نفسه أو بالترادف، و ذلك لأغراض كثيرة أهمها تحقيق التماسك بين عناصر النص المتباعدة"⁽²⁴⁾، فيكفل بذلك استمرارية رسوخ النص القانوني في أذهان المخاطبين به، وبهذا يعد التكرار ضربا من ضروب الإحالة إلى سابق، "حيث يتكرر لفظان مرجعها واحد، والثاني منها يحيل إلى الأول، فيحدث التماسك بينهما، ومن ثم بين الجملة أو الفقرة الواردة فيها الطرف الأول من طرفي التكرار، والجملة أو الفقرة الوارد فيها الطرف الثاني"⁽²⁵⁾، وهذا يكون الطرف الأول من طرفي التكرار هو المرجع، والطرف الثاني العائد على المرجع، كما في المثال التالي: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير"⁽²⁶⁾، ما يلاحظ أن لفظ العقد في هذا النص هو بمثابة الإحالة القبلية التي حققت تماسكا بين أجزاء النص، حيث جاء اللفظ المكرر (العقد) محل الضمير في قوله (الذي تم فيه العقد) بدلا من (الذي تم فيه)، وقد كان باستطاعة المشرع أن يتجاوز تكرار اللفظ الثاني للعقد ويكتفي بالإشارة له بالضمير فقط، ذلك أن النص يستمد قوته أكثر حين إعادة التكرار باللفظ نفسه، وهذا ما يكثر استعماله في النصوص القانونية، بل "أن التكرار اللفظي يحرك العناصر المعجمية، التي تكون النص لتعمل على شدّه، وتماسكه على نحو منتظم..."⁽²⁷⁾، وهذا ما يعكسه النص القانوني التالي: "إذا كان العقد محل بطلان مطلق جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"⁽²⁸⁾، فلا فرق بين مدلول "البطلان" في كل مرة من المرات الثلاث التي ورد فيها وتكرر تكرارا مباشرا، لكن هذا التكرار أضفى استمرارية للحكم القانوني الذي أقره النص بجوانبه المختلفة،

وباعتبار الطريقة التي يرد فيها التكرار في كل وحدة من وحدات النص القانوني، فقد يتخذ أنماطا تعكس في كل مرة درجة التماسك كلما ورد في صياغة النص.

التكرار الكلي: يكون هذا التكرار بإعادة نفس العنصر المعجمي نفسه، دون تغيير وهو بذلك أعلى درجات التكرار، وهذا النوع الغالب في صياغة النص القانوني، فكثيرا ما يستعمله المشرع ليزيح كل لبس قد يكتنف قراءة النص و هذا ما سبق التمثيل له في المواد السابقة.

التكرار الجزئي: ويقصد به أن يتضمن النص القانوني تكرار عنصر معجمي، مع إحداث تغيير في صيغته، أي الاشتغال على اشتقاق بمس الجذر المعجمي فيأتي بأشكال مختلفة لكنها تصب في أصل الجذر المعجمي نفسه، ومثل له بالنص التالي: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل"⁽²⁹⁾، ما يلاحظ في هذا النص تكرار للكلمات (باطلا، إبطال، يبطل) وكلها ترجع إلى الجذر الأصلي: (بطل) وهذا الجذر هو الذي يربط هذه الكلمات الثلاث ببعضها البعض، ومن ثم يؤدي إلى تماسك النص، وبهذا الوصف يبقى التكرار بصيغته الجزئية والكلية رافدا أساسيا يزيد في تماسك بنية النص القانوني.

تكرار باختلاف الصياغة: ويقصد به تكرار المحتوى الواحد ولكن بواسطة دلالات مختلفة، وفي ذلك تنوع للعناصر المعجمية التي تصب في نفس الدلالة، ويمكن أن تمثلها بالنص التالي: "إذا وقعت منازعة، يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي يتم فيها الفصل"⁽³⁰⁾، ما يلاحظ أن المشرع استعمل لفظين مختلفين هما المنازعة والخصومة، على الرغم من تأديتهما نفس الدلالة وذاك نوع من أنواع التكرار بإعادة الصياغة من أجل تجسيد خاصية التماسك والتلاحم.

2.4. التماسك النصي ودلالته:

يحرص المشرع وهو يعمل على سري بعض القواعد والقوانين التنظيمية، أن يستقيها من مبادئ أساسية يفهمها ويتفق معها، ويمكن لها أن تُعبر عن إحساس داخلي يجوب نفسه، فتولد بذلك الصياغة القانونية كونها: "الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني، من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها"⁽³¹⁾، فتكون بذلك ثوبا للتشريع، فكما حسنت صياغة وأداء، حسن التشريع، وكما افتقرت للخبرة والجودة ساء التشريع، غير أن هذه الصياغة في مجملها لم تكن وليدة الصدفة أو العدم، بل ثمة ما يؤكد وجود نصوص قانونية متشابهة متداخلة مع نصوص أخرى، كان لها سبق الفضل في أن تؤثر لنصوص قانونية تشابهها أو تكاد تقترب من معناها مع اختلاف في الصياغة.

ذلك أن الدراسة التاريخية وتقني مراحل تطور القوانين الوضعية يثبت أن كل قانون هو سليل قانون آخر، وهذا ما يمكن تمثله في القانون المدني الجزائري الذي انسل إلى حد كبير من القانون المدني الفرنسي كون الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، ومن القوانين المصرية ما يتشابه إلى حد كبير والقوانين الجزائرية من ناحية الصياغة القانونية، ويمكن تمثيل هذا في الجدول التالي:

النص في القانون الجزائري	النص في القانون المدني المصري
"يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في خواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" ⁽³²⁾	"تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في خواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" ⁽³³⁾

فالنص في القانون المدني الجزائري يضع القاضي أمام مجموعة من المصادر التي يمكن أن يستعين بها في بناء حكمه، وما يلاحظ أن المشرع استهل نص المادة بجملة فعلية تقتضي الاستمرارية، ليصبح القانون منتجا لأثره على جميع المسائل المذكورة في نصوصه أو في خواها، بعد هذا يبدو المشرع حريصا لتبيان أن بعض النصوص قد لا تنطبق للقاضي أحيانا، وعندها جاز له أن يستعين بمصادر أخرى وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد جاز له أن يفعل قوانين

العرف، و إذا تعذر عليه الأمر، جاز له أن يحكم من تلقاء نفسه شريطة تحقيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع المصري في قانونه المدني، حين عدد المصادر التي يمكن أن يستعين بها القاضي في بناء حكمه، عندما لا يجد نصا واضحا يجاج به المتخاصمين، مع فرق في ترتيب هذه المصادر حيث جعل العرف في أول درجة ثم الشريعة في المرتبة الثانية، وبعدها بقي النص موافقا لما ورد في القانون المدني الجزائري.

يعكس التناص بين القانونين الجزائري والمصري، عن مظهر من مظاهر التماسك، عندما تدخل النصوص حتى خُيِّل للقارئ أنَّ منبعها واحد، وبالرجوع إلى تتبع تاريخ نشأة القوانين نلاحظ أن الجزائر ومصر تأثرتا بالقانون الفرنسي الذي فرض نفسه في فترة من الفترات، حتى قال الكثيرون أن القانونين نتاج حتمي للقانون الفرنسي في مواقف كثيرة، ومن جهة أخرى يبقى الفقه الإسلامي بقوانينه يعكس عن تطور بعض القوانين التي استمدت منها بعض الحضارات قوانينها الوضعية على غرار الرومان، "يوم امتدت دولة الإسلام أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي فتشاكلت القوانين وتداخلت، وإن تغير جزء منها من ناحية الصياغة غير أن المضمون بقي محافظا على معناه في مرات كثيرة"⁽³⁴⁾، وفي المقابل لقد تناصت بعض مواد القانون مع بعض الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وأصول الفقه، وجاءت بعض النصوص القانونية موافقة لبعض الأحكام الفقهية التي يقول بها جمهور الفقهاء، فاستمدت قوتها منها، كما في المواد التالية:

- العقد شريعة المتعاقدين 103 ق م - المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به 160 ق م.
- للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما 137 ق م.
- أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه 188 ق م.
- "لا وصية للوارث."⁽³⁵⁾

وبهذه السيرة التاريخية للقانون تشكلت خيوط تجمع بين أصوله وفروعه وروافده، فحققت ترابطا وتماسكا بين أجزائه، عن طريق التناص الذي لا يبعد أن يكون استحضار نص ما لنص آخر، أو هو العناصر الموجودة في نص والمرتبطة بنصوص أخرى، وهكذا لا يتحقق التماسك الشكلي والموضوعي في وصال نص قانوني واحد فحسب، بل يتحقق في منظومة القوانين التي تتشكل من هذا النص وتنسل منه.

4. خاتمة:

خُصَّ الخطاب القانوني إلى بنية لغوية متماسكة صنعت أجزائه انطلاقا من تكوينات نصوصه، التي نالت تماسكا لها بين مقاصد المشرع، وإخبارية وقائعه، وسياق تشكلاتها، فتوافقت وأبينة معجمه الخاص الذي فرض منطق تماسك نصي كلما تكرر عنصر معجمي داخل الواقعة القانونية التي عبرت عن مجال تداخلت فيه ونصوص قانونية أخرى، فكشفت عن بينصية فرضت منطق تماسك نصي.

ومن خلال ما سبق نخلص للنتائج التالية:

- 01- يكتسي النص القانوني لغة مميزة بين أهله، تجعل من المشتغلين عليه يراعون جزئياته أثناء صياغة نصوصه ومواده.
- 02- تجلّى النص القانوني بوصفه نصا لغويا متماسكا سواء من الناحية المعجمية والدلالية.
- 03- جاءت نصوص القانون لتنظم العلاقات بين الأفراد في إطار وحدة عضوية جعلت من تماسكها نسيجا متألّفا، يكون فيه كل نص مستقلا بمعناه عن غيره، وإن فهم النص القانوني مرهون بوحدة كلية لا تتجزأ.
- 04- يعدّ النص القانوني نصا رابطا بين المشرع والمخاطب بالقانون، وهو بذلك مجسد لفحوى رسالة تواصلية بين مرسل ومرسل إليه .
- 05- يحمل كل لفظ المعنى الذي يقصده المشرع دون غيره وتلك بوادر التماسك المعجمي.
- 06- يُشترط لصياغة النص القانوني أن يكتب بلغة واضحة ومفهومة يتعذر معها إساءة فهمه والانحراف عن مدلوله، لأنه يبنأى عن استعمال لغة المجاز .
- 07- يعتبر النص القانوني نصا نموذجيا وقابلا للتكرار حين يتكرر عند كل واقعة تتحقق فيها الأوصاف والأوضاع الواردة فيه.
- 08- يتخذ تكرار النص القانوني عند كل واقعة ضربا من أضرب إخبارية النص وتوكيده .

- 09- إن النص القانوني يخضع لهرمية منذ إنتاجه على يد المشرع حتى تطبيقه على الأشخاص، ليرسم تلك العلاقة القصدية للمشرع، والتأويل والممارسة بين رجال القضاء، والفهم وعدمه بين المحاطين به.
- 10- إن تفسير النص القانوني يرتبط بحسن صياغته، فمتى كانت هذه الصياغة واضحة وغير مثيرة للالتباس فإنها تعكس بوضوح قصد المشرع.
- وتبقى هذه النتائج تعكس أهمية تماسك الخطاب القانوني بما لا يتعارض وحجية تطبيقه.
- قائمة الإحالات

- 1 - محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) دار هومة، ط03، الجزائر، 1998، ص 13
- 2 - رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، القاعدة القانونية)، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 09
- 3- مرتضى جابر كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط01، 2015، ص:29.
- 4 -حاج مصطفى عرب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ط02، القاهرة، 1421 هـ، ص 10.
- 5- المادة 42 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975
- 6- محمد حسن قاسم ومحمد سيد الفقي - أساسيات القانون، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص 25
- 7 - الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، (فهرس الموضوعات، ص إلى 08)
- 8- سعيد حسن بجري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998، ص 95.
- 9 - ينظر: عياشي، منذر، اللسانيات والدلالة، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 1996، ص 168 و 9.
- 10 - صبحي إبراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط1، 2000، ج1، ص 101 و 10.
- 11 - عزة شبل محمد، علم النص - النظرية والتطبيق، كلية الآداب جامعة القاهرة، دط، 2019، ص 32
- 12 - المادة 02 من الدستور الجزائري المؤرخ في 27 جادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 من الجريدة الرسمية لعدد 14
- 13 - محمود السقا، علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، دط، القاهرة 1998 ص 44
- 14- إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد : مدخل إلى علم لغة النص تطبيقات لنظرية دي بوجراند وولفجانج دريسلر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية سنة 1999 ص 32
- 15- عندما تنشأ القاعدة القانونية مستقاة من أحد مصادرها، فإنها تسري على جميع المحاطين بأحكامها، لا فرق بين من وصلت إلى علمه أو لم تصل، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون وفق مبدأ «لا يعذر أحد بجهله للقانون» . المادة 74 من الدستور الجزائري.
- 16 - المادة 04 من القانون المدني الجزائري
- 17- روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، تر: تمام حسان، دار الكتب، القاهرة، ط01، 1998، ص:105. 17
- 18 - المادة 01 من القانون المدني الجزائري.
- 19 - صبحي إبراهيم الفقي، علم لغة النص بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط01، 2000 الجزء الأول ص 97
- 20- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ الجزء الأول، ص 305
- 21- فان ديك، النص و السياق، استقصاء البحث في الخطاب، تر: عبد القادر قنيني، دار إفريقيا الشرق، المغرب، دط، 2000، ص: 39 .
- 22 - المادة 106 من القانون المدني
- 23 - المادة 54 من القانون السابق المعدلة بالقانون رقم 10-05
- 24 - صبحي إبراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، الجزء 02، ص 20
- 25- جمال عبد المجيد، ألبديع بين اللغة العربية و اللسانيات النصية، سلسلة دراسات أدبية، الهيئة العامة للكتاب، دط، 1998، ص 79
- 26 - المادة 100 من القانون المدني الجزائري .
- 27 - جمال عبد المجيد، البديع بين اللغة العربية و اللسانيات النصية، مرجع سابق
- 28- المادة 102 من القانون نفسه
- 29- المادة 140 من القانون السابق
- 30- المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- 31- أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، دط، القاهرة، 1993، ص 14
- 32 - المادة 01 من القانون المدني الجزائري
- 33- المادة 01 من القانون المدني المصري
- 34 - عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، دس، ص 503
- 35 - لا وصية لوارث حديث شريف، رواء الترمذي في (الوصايا)، باب (ما جاء لا وصية لوارث)، برقم: 2120، 2121.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ، ج 01.
- (2) أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، دط، القاهرة، 1993.
- (3) الدستور الجزائري المؤرخ في 27 جادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 من الجريدة الرسمية العدد 14 .
- (4) القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975
- (5) القانون المدني، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1948.
- (6) إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد : مدخل إلى علم لغة النص تطبيقات نظرية دي بوجراند وولفجانج دريسلر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط02 سنة 1999 .
- (7) جمال عبد المجيد، البديع بين اللغة العربية و اللسانيات النصية ،سلسلة دراسات أدبية، الهيئة العامة للكتاب، دط، 1998،
- (8) -حماد مصطفى عزب ، مبادئ القانون، دار النهضة العربية ، ط02، القاهرة ، 1421 هـ.
- (9) رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، القاعدة القانونية) ، البار الجامعية ، بيروت، 1982.
- (10) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، تر: تمام حسان، دار الكتب، القاهرة، ط01، 1998.
- (11) سعيد حسن بحيري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998 .
- (12) صبحي إبراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط1، 2000، ج 1 .
- (13) عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، دس
- (14) عزة شبل محمد ، علم النص – النظرية والتطبيق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، دط، 2019 .
- (15) منذر عياشي، اللسانيات والدلالة، مركز الإنماء الحضاري ، حلب، سوريا، ط1، 1996 .
- (16) فان ديك، النص و السياق، استقصاء البحث في الخطاب، تر: عبد القادر قنيني، دار إفريقيا الشرق، المغرب، دط، 2000.
- (17) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم: 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
- (18) محمد حسن قاسم و محمد سيد الفقي – أساسيات القانون ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2003.
- (19) محمود السقا ، علم المنطق القانوني ، دار النهضة العربية ، دط ، القاهرة 1998.
- (20) مرتضى جابر كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط01، 2015.
- (21) -الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ج01، ط1، الرياض، السعودية، دت.
- (22) محمد سعيد جعفرور ، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) دار هومة، ط03، الجزائر ، 1998.